

فتاوى ابن تيمية | 112 من 782 | الحقيقة والمجاز-الجزء

الخامس | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان أضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الحادي عشر بعد المئة الثانية - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد. يتبع الشيخ رحمة الله على الذين يقولون بوجود المجاز في القرآن الكريم. فيقول ومن الأمثلة المشهورة لمن يثبت المجال - [00:00:22](#)

القرآن قوله تعالى وأسائل القرية قالوا والمراد به اهلها فحذف المضاف فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فقيل لهم لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب وامثال وامثال هذه الامور التي فيها الحال والمحال - [00:00:42](#)

كلاهما داخل في الاسم ثم قد يعود الحكم على الحال وهو وهو السكان قد يعود الحكم على الحال وهم السكان على المحل وهو المكان وكذلك في النهر يقال حفرت النهر وهو المحل - [00:01:12](#)

وجرى النهر وهو الماء ووضعت الميزاب وهو المحل. وجرى الميزاب وهو الماء وكذلك القرية قال تعالى وضرب الله مثلا القرية كانت امنة مطمئنة و قوله وكم من قرية اهلنها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون - [00:01:32](#)

فما كان دعوahم اذ جاءهم بأسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين وقال في اية اخرى افأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون يجعل القرى هم السكان وقال وكأي من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك اهلنها فلا ناصر لهم - [00:01:58](#)

وهم السكان وكذلك قوله تعالى وتلك القرى اهلنها لما ظلموا وجعلنا لهم موعدا قال تعالى او كالذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها فهذا المكان لا السكان. لكن لا بد ان يلحظ انه كان مسكننا - [00:02:24](#)

فلا يسمى قرية الا اذا كان قد عمر للسكنى مأخذ من القرى وهو الجمع ومنه قوله قربت الماء في الحوض اذا جمعته فيه ونظير ذلك الانسان يتناول الجسد والروح ثم الاحكام تتناول - [00:02:49](#)

هذا تارة وهذا تارة لتلازمهما وكذلك القرية اذا عذب اهلها خربت اذا خربت كان عذابا لاهلها فما يصيب احدهما من الشر في وما يصيب احدهما من الشر ينال الآخر كما ينال البدن والروح - [00:03:13](#)

وما يصيب احدهما قوله وسائل القرية مثل قوله قرية كانت امنة مطمئنة فاللفظ هنا يراد به السكان من غير اظمار. ولا حذف فهذا بتقدير ان يكون في اللغة مجاز - [00:03:34](#)

فلا مجاز في القرآن بل وتقسيم اللغة الى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف والخلف فيه على قولين وليس النزاع فيه لفظيا بل يقال نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا - [00:03:56](#)

ولهذا كان كل ما يذكرون من الفروق تبين انها فروق باطلة وكلما ذكر بعضهم فرقا ابطله الثاني وقولهم اللفظ ان دل بلا قرينة فهو حقيقة وان لم يدل الا معها فهو مجاز قد تبين بطلانه - [00:04:19](#)

وانه ليس في الالفاظ الدالة ما يدل مجددا عن جميع القرائن ولا فيها ما يحتاج الى جميع القرائن وشهر الأمثلة وشهر امثلة المجاز لفظ الاسد والحمار والبحر ونحو اه ونحو ذلك مما يقولون انه استعير - [00:04:40](#)

للشجاع والبليد والجواب وهذه لا تستعمل الا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية كما تستعمل الحقيقة كقول ابي بكر الصديق عن ابي

قتادة لما طلب غيره سلب القتيل لا الله اذا يعمد الى اسد من من اسود الله - [00:05:03](#)
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقوله يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله وصف له بالقوة للجهاد في سبيله وقد عينه تعينا ازال اللبس وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:27](#)

ان خالدا سيف من سيف الله سله الله على المشركين وامثال ذلك فان قيل القرائن اللغوية موضعية دلالتها على المعنى حقيقة لكن القرائن الحالية مجاز قيل للفظ لا يستعمل فقط الا مقيدا بقيود لفظية موضوعة - [00:05:50](#)

والحال حال المتكلم والمستمع لا بد من اعتباره في جميع الاحكام. فانه اذا عرف المتكلم فهم من معنى كلامه ما لا يفهم اذا لم يعرف انه بذلك تعرف عادته في خطابه - [00:06:13](#)

واللักษان ادلة يدل اذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عادته وعرفه التي تعددها في خطابه دلاله للفظ على المعنى دالة قصدية ارادية اختيارية المتكلم يريد دالة للفظ على المعنى - [00:06:34](#)

فاذا اعتقاد ان يعبر باللักษان عن المعنى كانت تلك لغته ولها كل من له عنایة بالفاظ الرسول صلی الله علیہ وسلم ومراده عرف عادته في خطابه وتبيین له من مراده ما لا يتبيّن لغيره - [00:06:56](#)

ولهذا ينبغي ان يقصد اذا ذكر لفظ من القرآن والحديث ان يذكر نظائر هذا اللักษان اذا عنى بها الله ورسوله فيعرف ولهذا اذا ذكر اللักษان من القرآن والحديث فلا بد ان يذكر نظائر هذا اللักษان - [00:07:16](#)

ماذا عن ماذا عن بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث هو سنة رسوله وسنة الرسول صلی الله علیہ وسلم التي يخاطب بها وهي العادة المعروفة من كلامه ثم اذا كان لذلك نظائر في كلام غيره - [00:07:40](#)

وكانت النظائر كثيرة عرف ان تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو صلی الله علیہ وسلم بل هي لغة قومه ولا يجوز ان يحمل كلامه على عادات حدثت بعده - [00:08:03](#)

ولا يجوز ان يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب اصحابه كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه - [00:08:22](#)

الى ان قال الشيخ رحمة الله ولابد في تفسير القرآن والحديث من ان يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الالفاظ وكيف يفهم كلامه فمعرفة العربية التي خوطبنا بها - [00:08:38](#)

اما يعيّن على ان نفقه على ان نفقه مراد الله ورسوله بكلامه وكذلك معرفة دالة الالفاظ على المعاني فان عامة ضلال اهل البدع فانهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون انه دال عليه ولا يكون الامر كذلك ويجعلون هذه الدالة حقيقة وهذه مجازا كما اخطأ المرجئة في اسم الائمه جعلوا لفظ الائمه حقيقة في مجرد التصديق - [00:09:17](#)

وتناوله للاعمال مجاز وبهذا تنتهي هذه الحلقة فالى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صلی الله علیہ وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:09:37](#)